

في أيّ ثغرٍ يُجاهدُ التركستان؟!

درر الفتوى: الشيخ أبو عبد الرحمن الشامي



قتال الأقرب لعدم وجود الجماعة المجاهدة في الثغر الأقرب ولعدم وجود مقومات القتال معه في الفترة الحالية ولحاجتنا للتهيؤ في ثغر من الثغور حتى نتهيأ لقتال العدو الأقرب، أو كان الأبعد أشدَّ خطراً وأعظم نكايه في المسلمين في مرحلة من المراحل، أو كان يطمع في انتهاز فرصة في العدو الأبعد فيقاتله ثم يكرّر راجعاً لقتال الأقرب، أو كان المسلمون الذين يقاتلون الأبعد أحوج إليه من غيرهم في خِبرَة قتالية أو دراية حربية ونحو ذلك من الأسباب؛ فيجوز له التحول إلى الأبعد إن شاء الله تعالى؛ بل ربما كان البدء بالأبعد والتحول إليه في بعض الصور مُستحبّاً أو واجباً والله أعلم.

وبنحو ما ذكرنا قال العلماء رحمهم الله:

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية السابقة: «أمر سبحانه المؤمنين أن يجتهدوا في مقاتلة من يليهم من الكفار في الدار والبلاد والنسب، وقيل: مثل قُرَيْظَةَ والنضير وخيبر ونحوها».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «هم الروم لأنهم كانوا سكان الشام؛ والشام أقرب إلى المدينة من العراق، وقيل: هم الديلم».

وقال ابن زيد: «هم العرب، قاتلوهم حتى فرغوا منهم، ثم أمروا بقتال أهل الكتاب وجهادهم حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهكذا المفروض على أهل كل ناحية أن يقاتلوا من وليهم وأن يأخذوا في حربهم بالغلظة والشدة كما قال».

وقال الحسن: «صبراً على جهادهم، والجهاد واجب لكل الكفار وإن كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم»

السؤال: من المعلوم في زماننا أن العدو الصائل قد حلّ في كثير من بلاد المسلمين، ونحن كمسلمون التركستان قد احتلت الصين الموحدة بلادنا وجعلتها ولاية تابعة لها، وسامتنا فيها سوء العذاب، حتى هاجر كثير منا إلى خراسان أو إلى الشام، وقد تنازع الإخوة في أي الثغور يقاتلوا؟ ولكل وجهة هو مولها، فهل هناك وجهٌ يترجح به بعض هذه الثغور على بعض فيكون القتال فيه أولى أم لا؟ وهل يجوز له التحول من محلّ إلى محلّ دون إذن الأمير أم لا؟!

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد...

إذا احتل العدو دياراً عدّة من بلاد المسلمين كما هو الحال اليوم في الشام وخراسان وتركستان الشرقية والأندلس.. الخ؛ فالواجب حينها أن يقاتل أهل كل دار من يليهم من العدو الصائل، لعموم قوله تعالى: **لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**، ولأنّ دفع العدو الصائل واجبٌ على الفور على كل قادر عليه، والأقرب من العدو أقدر على ذلك من غيره، ولأنه ربما اندفع ضرره بالأقرب فيكفى من يليه من المسلمين ذلك، وأيضاً فإذا ترك الأقرب وانتقل إلى قتال الأبعد فربما انتهز العدو الفرصة وتوسع في بلاد المسلمين وتمكن منها فتفتوت قُرْصُهُ دفعه.

هذا تدل عليه قواعد الشريعة عموماً، وقد يرد على هذا العموم بعض الأمور الخاصة:

فإن كانت الحاجة تدعو إلى الانتقال لقتال الأبعد وتقديمه على غيره جاز ذلك وقد يكون هو الأوجب؛ كما لو منعه مانع من

ثمانمائة مقاتل؛ فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم حتى فرغ من قرئش وغطفان ومن معها من الأحزاب؛ ورجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مؤيداً منصوراً؛ فجاهد جبريل عليه الصلاة والسلام وأمره بالخروج إلى بني قريظة؛ فأمر المسلمين بالنفير إليهم وخرج إليهم وحاصروهم حتى نزلوا على حاكم سعد بن معاذ صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن جرير رحمه الله (٥٢/١١): «ابدأوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم داراً دون الأبعد فالأبعد... فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من يليهم من الأعداء دون الأبعد منهم؛ ما لم يضطروا إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام؛ فإن اضطروا إليهم لزم عوتهم ونصرتهم لأن المسلمين يد على من سواهم».

وقال النسفي في تفسيرها: «القتال واجب مع جميع الكفرة قريبهم وبعيدهم ولكن الأقرب فالأقرب أوجب».

وأما ما نقل عن ابن المبارك - رحمه الله - كما حكاه ابن قدامة - رحمه الله - أنه كان يقدم قتال الروم على قتال الترك ولأجل ذلك ترك ثغور خراسان وقدم إلى طرسوس من ثغور الشام، حتى قيل له: تركت قتال العدو عندك وجئت إلى هنا! قال: هؤلاء أهل كتاب، فهذا حكاه ابن العديم في تاريخ حلب (٢٠٢/١): قال أحمد بن حرب: قدم ابن المبارك طرسوس فأقام بها مدة وبالمصيص غازیاً سنين، قال له أبو إسحاق الفزاري: يا أبا عبد الرحمن! تركت ثغور خراسان، الواشجرذ وقروين وقد قال الله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ؟ قال يا أبا إسحاق وجدت أيةؤكد من هذه، قال الله عز وجل (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) قال: ثم قال: هؤلاء يقاتلون على دُنْيَانَا -يعني الترك والديلم-، وهؤلاء يُحَارِبُونَنَا على ديننا -يعني الروم- فأيهما أولى: الذب عن ديننا أو عن دنيانا؟ قال: لا بل عن ديننا! لا بل عن ديننا! وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: ما أدري ما هذا القول! يترك العدو عنده ويبيء إلى هنا! أف يكون هذا؟! أو يستقيم هذا؟! وقد قال الله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ)، لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا لم يجاهد الترك أحد!!

وأجاب عنه ابن قدامة - رحمه الله - في المغني فقال (٣٦٨/١٠): وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعاً بالجهاد والكفاية حاصله بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين، والمتبرع له ترك الجهاد بالكفاية، فكان له أن يجاهد حيث شاء ومع من شاء.

وفي التعريف بالمصطلح الشريف (٢٠٤) لابن فضيل الله الغمري (المتوفي سنة ٧٤٩) قال: وكان شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - يرى أن قتالهم (يعني التتار) وقتال النصيرية أولى من قتال الأرمين؛ لأنهم عدو في دار الإسلام وشر بقايمهم أضر؛ وله نحو هذا في مجموع فتاويه رحمه الله.

وأقدم؛ ثم الأقرب فالأقرب». [انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (١٩٧/٣)].

ولابن كثير - رحمه الله تعالى - كلام حسن على هذه الآية لولا طولها لنقلناه فانظره في تفسيره إن شئت.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في الكافي (٢٥٨/٤): «وَيَقَاتِلْ كُلَّ قَوْمٍ مَنِ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا تَمِمْ أَمْهُمْ فَنَجِبُ الْبِدَاءَ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى الْبِدَاءِ بِغَيْرِهِمْ؛ إِمَّا لِانْتِهَازِ فُرْصَةٍ فِيهِمْ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِتَرْكِهِمْ أَوْ مَنَاعِ مِنْ قِتَالِ الْأَقْرَبِ فَيَبْدَأُ بِالْأَبْعَدِ لِدَلَالَتِهِ».

وقال في المغني (٣٦٨/١) في شرح قول الجزي: «وَيَقَاتِلْ كُلَّ قَوْمٍ مَنِ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ»: «الأصل في هذا قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمه ورأه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه. ثم قال: فإذا كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه أو لكون الأقرب مهادناً، أو يمنع من القتال منه مانع فلا بأس بالبدية بالأبعد لكونه موضع حاجة».

وقال الشافعي - رحمه الله - في الأم (١٧٧/٤): «فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض؛ فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف الأنكى، ولا بأس أن يفعل وإن كانت دأره أبعد - إن شاء الله -، حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة الضرورة، لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحارث بن ضرار أنه مجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه، وبلغه أن خالد بن أبي سفيان يجمع له فأرسل ابن أبي سفيان فقتله وقربه عدو أقرب».

فتأمل مقالة الشافعي الذي جعل محل الاختيار إنما هو الإمام أو من يقوم مقامه في هذا الحال من أمراء الجماعات المجاهدة؛ فلو أنهم اختاروا نغرا من الثغور كالشام لمصلحة راجحة يرونها أو لأن العدو فيها قد عظم شره؛ فالواجب أن يُسمع لهم ويُطاع في ذلك ولا يُخالفوا فيه ولا تُطرح عليهم الاعتراضات أو يُترك النغر الذي هم فيه لمصلحة نغر آخر، حيث يعمل كل باجتهاده.

قال الشيخ خالد فجي آغا: ولا فرق في ذلك بين جهاد الطلب وجهاد الدفع فإن الحكم واحد لإستواء العلة، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قصده العدو عام الخندق خرج بمن معه من المسلمين في نحو ثلاثة آلاف وقيل سبعمائة فأسندوا ظهورهم إلى جبل سلج وجعلوا وجوههم قبل العدو؛ وأنشغل النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم حتى رد الله كيدهم وانقلبوا خاسئين؛ مع ما بلغه من صنيع بني قريظة ونقضهم عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخفرتهم ذمته؛ وكانوا قريباً من

بتقدير المصالح العامة للمسلمين وأعرف بمواضع الحاجة والضرورة، ولا تعارض بين ذلك وبين كون الجهاد فرض عين، وطاعة الإمام في موارد الاجتهاد دل عليها الإجماع كما قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه».

وفي مثل هذا يقول ابن قدامة في الكافي: «إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال، ومن يمتنع الأمير من الخروج».

قال الشيخ خالد فتحي أغا: وحيث ذكرنا وجوب السمع والطاعة للأمرأه فإنه عام يدخل فيه أمرأه عاممة المجاهدين وأمرأه الكتائب والسرايا؛ مع التنبيه على إخراج من كان اجتماعه لأجل عصبية جاهلية؛ أو حمية حزبية أو طائفية لا تزيد أهل الإسلام إلا فرقة وشقاقاً؛ كمن يجز على من تحت يده من المسلمين ويمنعهم من إفادته من كان من غير طائفته أو جزبه مع علمه بحاجتهم إليه؛ وأنه لا يمنع من معاونتهم مانع شرعي معتبر، وإنما هي الأهواء والحسد الذميمة؛ فمثل هذا من الأمرأه لا سمع له ولا طاعة؛ بل طاعته وما يترتب عليها من حرمان المسلمين مما يحتاجون إليه من العون حرام لا يجوز؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، وإنما أباح الله تعالى التعاون على البر والتقوى، وإنما الطاعة في المعروف، نعمة؛ على الإنسان أن يتقي الله تعالى حتى لا يصبح مثل هذا ذريعة إلى الفرقة والخلاف، والتفقت من التكليف التي توجب اجتماع الكلمة؛ والله تعالى عليهم بذات الصدور؛ لا تخفى عليه خافية، وبالله التوفيق.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بقي هنا ما نقل عن بعض العلماء أنه قال: أنزلت هذه الآية قبل الأمر بقتال المشركين كافة، فلما نزلت: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) صارت ناسخة لهذه الآية، وهذا حكاة الرازي في التفسير عن الحسن البصري -رحمه الله-، ثم نقل عن المحققين من العلماء إنكار النسخ؛ وذكر وجودها ثمانية لترجيح الابتداء بالغزو من المواضع القريبة فانظرها هناك إن شئت.

قال العلامة أبو الطيب البخاري في فتح البيان (١٩٦/٣): وقال المحققون من العلماء: ولا وجة للنسخ؛ فإنه تعالى أمر بقتالهم كافة؛ وأرشدهم الطريق الأصوب الأصلح، وهو أن يبدؤوا بالأقرب فالأقرب مكانياً لا قرناً نسبياً حتى يصلوا إلى الأبعد فالأبعد؛ وبهذا الطريق يحصل الغرض من قتال المشركين كافة؛ لأن قتالهم في دفعة واحدة لا يتصور، ولهذا السبب قد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً قومه ثم انتقل منهم إلى قتال سائر العرب، ثم إلى قتال أهل الكتاب وهم قريظة والنضير وخيبر وقدك، ثم انتقل إلى غزو الروم والشام فكان فتحه في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ثم إنهم انتقلوا إلى العراق، ثم بعد ذلك إلى سائر الأمصار، لأنه إذا قاتل الأقرب أولاً تقوى بما ينال منهم من الغنائم على الأبعد. انتهى.

فائدة: قرر علماء الأصول أن من شرع في واجب تعين عليه إتمامه، وعلى هذا فإذا شرع مجاهدو التركستان بالجهاد في ثغر الشام مثلاً فعليهم إتمام جهادهم فيه حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، ولا يحل لهم نقض هذا الواجب المتعين في حقه إلا بعدد شرعي.

مسألة: لو استقر رأي الأمير على الجهاد في ثغر معين كالشام أو خراسان، فلا يحل لمن تحته أن يتحولوا من محل إلى محل؛ ومن ثغر إلى ثغر دون إذنه؛ فإن فعلوا فقد وقعوا في الإثم والحرمة؛ فما دام الأمير قائماً بفرض الجهاد في سبيل الله فيطاع في موارد النزاع؛ لعموم الأدلة الواردة بوجوب السمع والطاعة للأمير المسلم، ولأن المفترض في الأمير أنه أقوم

